



مرسيليا

للاستثمار العقاري ش.م.م

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (اجتماع ثان)
شركة مرسيليا المصرية الخليجية للاستثمار العقاري ش.م.م
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية
المقيدة بالسجل التجاري رقم ٦٤٤٠
المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/١٤

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية (اجتماع ثان) لشركة مرسيليا المصرية الخليجية للاستثمار العقاري في تمام الساعة الثالثة مساءً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/١٤ بالمركز الرئيسي للشركة الكائن في ١٧ شارع سوريا (٣٣ ب تنظيم شارع سوريا) - رشدي - الإسكندرية، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الشركة والمنشورة بجريدتي المال وروز اليوسف (إخطار أول) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ وتم إعادة النشر (إخطار ثان) في نفس الجريدتين بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ كما أرسلت الدعوة في المواعيد القانونية لئن من السادة الهيئة العامة للرقابة المالية والسادة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والسادة البورصة المصرية والسيد مراقب حسابات الشركة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال المعلن بالدعوة وهو:-

- تعديل المواد: (٦ ، ٤٦ ، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة.

وتدبر حضور الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كما يلي:-

رئيس مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / سامي عبد الرحيم فؤاد

عضو مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / يوسف محمد فايز احمد الشرفي

عضو مجلس الإدارة

السيد الدكتور / احمد فؤاد محمد حسنين

عضو مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / السيد عبد الودود حنفي محمود

- كما حضر الاجتماع من السادة المساهمون كما هو موضح بكتيبت الحضور

- وحضر الاجتماع السيد الأستاذ / ج/ ٣٠ كهرالرجال- المفوض من الأستاذ / فارس عامر امام عامر- الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG مراقب

الحسابات، ولم يحضر الاجتماع السيد/ مندوب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو السيد/ مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية.

- وقد رأس الاجتماع السيد / رئيس مجلس الإدارة وقام سيادته بالترحيب بالسادة الحاضرين واقترح على الجمعية تعيين الأستاذ/ أحمد السيد " أمين سر

الجلسة " وكلاً من الأستاذ/ إبراهيم راشد، والأستاذ/ ابراهيم حافظ - فارزا أصوات وقد وافق السادة الحاضرين بالإجماع على هذا التعيين.

- وقام السيد / مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة وأنها قد تمت وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة كما قام بالإشتراك مع

السادة فارزا الأصوات بمراجعة نصاب الحضور وفقاً للكشف الوارد من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.

حيث أعلن أن عدد الأسهم الممثلة والحاضرة في الاجتماع بلغت (٥٠٧٧٤١٨٤ سهم) من إجمالي الأسهم البالغة (١٠٠٠٨٠٠٠٠٠٠ سهم) أي بنسبة

حضور (٧٠%) وبناء على نتيجة أعمال لجنة الفرز وفي ضوء ما أعلنه السيد / مراقب الحسابات.

أعلن السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع: اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية (اجتماع ثان).

وبناء على ما تقدم بدء السيد رئيس مجلس الإدارة بافتتاح الجلسة ومناقشة جدول الأعمال المعلن بالدعوة حتى النحو التالي:-

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

KPMG
مخاضم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون



مرسيليا المصرية الخليجية للاستثمار العقاري ش.م.م
الإسكندرية: المركز الرئيسي:
١٧ شارع سوريا (٣٣ ب تنظيم) أعلى البنك التجاري الدولي رشدي
من جميع أنحاء العالم
002 02 19071
www.marseilla.com
Call Center
19071



مرسيليا

للاستثمار العقاري ش.م.م

- وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع السادة الحاضرين على ما يلي:

المادة (٦) قبل التعديل

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة وستون مليون جنيه مصري)، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ١٠٠,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة مليون وثمانمائة ألف جنيه مصري) موزعاً على ١٠٠,٨٠٠,٠٠٠ سهم (مائة مليون وثمانمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ١ جنيه (واحد جنيه مصري) وجميعها أسهم عادية ونقدية.

المادة (٦) بعد التعديل

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري)، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ١٠٠,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة مليون وثمانمائة ألف جنيه مصري) موزعاً على ١٠٠,٨٠٠,٠٠٠ سهم (مائة مليون وثمانمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ١ جنيه (واحد جنيه مصري) وجميعها أسهم عادية ونقدية.

المادة (٤٦) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع. ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة.

المادة (٤٦) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع. ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة.

المادة (٤٨) قبل التعديل

مع مزااة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العاديةة الاحكام الاتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة وعلي رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طنب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشره في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

قارز الأصوات

أمين السر

محاسبون قانونيون ومستشارون



مرسيليا المصرية الخليجية للاستثمار العقاري ش.م.م
الإسكندرية، المركز الرئيسي
١٧ بقرن سوريا (٣٣ ب للتطوير) أعلى البنك التجاري الدولي، رشدي
من جميع أنحاء العالم
002 02 19071
www.marseilia.com
Call Center
19071



مرسيليا

للإستثمار العقاري ش.م.م

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (نصف) رأس المال.

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

المادة (٤٨) بعد التعديل.

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية:

أ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة وعلي رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشره في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم لدي أمين الحفظ أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبيين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال.

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير غرضها أو إدماجها، أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية علي تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات التي تتطلبها الجهات الإدارية لزيادة رأسمال الشركة المرخص به وله حق تفويض من يراه في القيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك ، وقد فوض كلاً من الأستاذ / هاني محمد بشير ، الأستاذ / احمد السيد السيد ، (مجتمعين أو منفردين) في إنهاء كافة اجراءات الجمعية واعتمادها من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وكذلك التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد التعديل والتعامل أمام الهيئة العامة للإستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والغرفة التجارية و أمام الشهر العقاري والتأشير بذلك في السجل التجاري وكافة الجهات الحكومية والغير حكومية فيما يتعلق بهذا الخصوص ولهم حق توكيل أو تفويض الغير في كل ما سبق ،

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

١٤٠٠
KPMG حازم حسن

فاززا الأصوات

أمين السر

المصالي

أهـ جـ اسـ بـ قـ دـ هـ
مستشارون قانونيون ومستشارون

أقر أنا / سامي عبد الرحيم فؤاد - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسؤولة قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

المقر بما فيه

رئيس مجلس الإدارة
سامي عبد الرحيم فؤاد



مرسيليا المصرية الخليجية للإستثمار العقاري ش.م.م

الإسكندرية- المركز الرئيسي

17 شارع سوري (٣٣١ تنظيم) أعلى البنك التجاري الدولي - رشدى

من جميع أنحاء العالم

002 02 19071

www.marsellia.com

Call Center

19071





(قطاع الشؤون القانونية)


Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقرأ أنا / محمد محمد حسن
بصفتي / معاون
اجتماع (جمعية كرامة غير تجارية) شركة : مركز كرامة للتطوير والاستثمار العقارى
المنعقد بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٢٠ عدد صفحات المحضر (٣) صفحة - عدد النسخ (٥) نسخة، وذلك تحت مسئوليتى
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأئنى مفوض فى تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٢٠٠٠) بموجب إيصال رقم (٥٥٩٦٥)
بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٢٠ والمقدم للهيئة بتاريخ : ١٠ / ٥ / ٢٠٢٠
توقيع مقدم الطلب
محمد محمد حسن

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : الحاضر بصفتى



مدير الإدارة

محمد محمد حسن
٥٠٦٦

المحامي

محمد محمد حسن
٥٠٦٦